

تسمية بعض المؤسسات

امر عدد 1640 لسنة 1980

المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة على الجدول « ج » ،
الملحق به

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بتغيير اسماء بعض المؤسسات
العمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر
1977، المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة على الفصل 26 منه
وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

الفصل 1 - يقع ابتداء من اول جانفي 1981 تغيير
اسماء المؤسسات العمومية الاتي بيانها ذات الميزانيات
الملحقة ترتيبيا للميزانية العامة للدولة والتابعة لوزارة
الداخلية ووزارة الفلاحة ووزارة التربية القومية ووزارة
التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية

التسمية الجديدة (1981)	عدد	التسمية القديمة (1980)	عدد
وزارة الداخلية			
المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للشرطة والامن الوطنيين	1	المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة بوزارة الداخلية	1
وزارة الفلاحة			
المركز القومي للالية الفلاحية بالفحص	53	مركز تكوين الميكانيكيين الفلاحين بالفحص	40
مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بجمال	52	مركز التكوين المهني الفلاحي بالمنستير (جمال)	35
وزارة التربية القومية			
المعهد الثانوي بطبرية	34	المدرسة الثانوية بطبرية	39
المدرسة الثانوية المهنية للفتيات « التوفيقية » نهج جامع الهواء تونس	53	المدرسة الثانوية المهنية للفتيات - نهج جامع الهواء تونس	50
المدرسة الثانوية المهنية برادس	65	المدرسة الثانوية برادس	37
المدرسة الثانوية المهنية بالهوارية	69	المدرسة الثانوية بالهوارية	40
المعهد الثانوي المختلط بطبلية	142	المدرسة الثانوية المهنية بطبلية	149
المعهد الثانوي المختلط بالمهدية	143	المعهد الثانوي الفني بالمهدية	143
المعهد الفني بالمهدية	164	المدرسة الثانوية المهنية بالمهدية	150
المدرسة الثانوية المهنية بالرديف	232	المدرسة الثانوية بالرديف	176
المدرسة الثانوية المهنية بغمراسن	234	المدرسة الثانوية بغمراسن	179
المدرسة الثانوية المهنية بجلمة	235	المدرسة الثانوية بجلمة	184
المدرسة الثانوية شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	199	المدرسة الثانوية المهنية - شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	214
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			
المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني	23	المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتقني	22
مبيت الطلبة بالمنستير	30	الحي الجامعي بالمنستير	28
الحي الجامعي للطلبة بسوسة	32	الحي الجامعي بسوسة	29
الحي الجامعي طريق المطار - 1 بصفاقس	34	الحي الجامعي بصفاقس	30
وزارة الصحة العمومية			
مستشفى المنستير	22	المستشفى الجهوي بالمنستير	39

تسمية

بمقتضى امر عدد 1636 لسنة 1980 مؤرخ في 26 ديسمبر 1980 :

كلف السيد محمد النصف الدرعي متفقد من الطبقة العليا للمصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة المراقبة بإدارة التأمينات لوزارة التخطيط والمالية

الفصل 2 - وزراء التخطيط والمالية والداخلية والفلاحة والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 31 ديسمبر 1980

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة الاقتصاد والوطنية

معلوم على بعض المنتوجات البترولية

امر عدد 1641 لسنة 1980

مؤرخ في 29 ديسمبر 1980 يتعلق بتنقيح وانمام الامر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بدعم وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصة على بعض المنتوجات البترولية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وخاصة الفصل 3 منه

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1971 وخاصة الفصل 28 منه

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم التوريد والتصدير والتكرير وإعادة التكرير وضبط اسعار وخزن وتوزيع المنتوجات البترولية

وعلى الامر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بدعم وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصة على بعض المنتوجات البترولية وخاصة الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 192 لسنة 1977 المؤرخ في 17 فيفري 1977 وعلى الامر عدد 316 لسنة 1978 المؤرخ في 23 مارس 1978 المتعلقين بتنقيح مبلغ معلوم التعويض الوحيد المستخلص على بعض المنتوجات البترولية

وعلى راي وزيرى التخطيط والمالية والاقتصاد الوطنى

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - نقح مبلغ المعلوم التعويضى الوحيد المنصوص عليه بالفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المنقح بالامر عدد 192 لسنة 1977 المؤرخ في 17 فيفري 1977 وعدد 316 لسنة 1978 المؤرخ في 23 مارس 1978 كما يلي :

منطقة الشفعة

امر عدد 1634 لسنة 1980

مؤرخ في 26 ديسمبر 1980 يتعلق بتمديد حق القيام بالشفعة بالمنطقة المخصصة للوكالة العقارية السياحية بالمهدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية وعلى الامر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية

وعلى الامر عدد 1099 لسنة 1976 المؤرخ في 20 ديسمبر 1976 المتعلق بتحديد محيط الشفعة بالمنطقة المخصصة بالوكالة العقارية السياحية بالمهدية

وعلى الامر عدد 336 لسنة 1976 المؤرخ في 7 افريل 1976 المتعلق باحدات منطقة سياحية بالمهدية

وعلى راي وزيرى الداخلية والاقتصاد الوطنى

وعلى راي مجلس بلدية المهدية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - مدد لعامين ابتداء من 20 ديسمبر 1980 ، حق القيام بالشفعة لفائدة الوكالة العقارية السياحية بالنسبة لمنطقة الشفعة الكائنة بالمهدية والمحددة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1099 لسنة 1976 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1976

الفصل 2 - وزيرى الداخلية والاقتصاد الوطنى والرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 ديسمبر 1980

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي